



كراسة الشروط والمواصفات الفنية في المناقصة العامة

لشراء إطارات (الكاوتش) للديوان العام والأحياء والمديريات والإدارات التابعة له للعام المالي

٢٠٢٥/٢٠٢٦ بالمناقصة العامة (شراء مركزي) بنظام الأظرف المغلقة

(فني - مالي) العملية قابلة للتجزئة

تخضع لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و القانون

رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية والقرارات ذات

الصلة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات .

- ثمن كراسة الشروط و المواصفات : جنيهاً وفقاً للشرائح المحددة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات إلى تبرمها الجهات العامة سائلة الذكر .
- قيمة التأمين المؤقت : جنيهاً
- موعد فتح المظاريف الفنية : في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلسة المناقصة العامة
- مكان انعقاد الجلسة : بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة الإدارة العامة للشئون المالية
- تاريخ انعقاد الجلسة : يوم الموافق / ٢٠٢٥ /

بخلاف ٥ جنيهاً لصالح صندوق الأشخاص قادرين باختلاف
وكذا ٥ جنيهاً لصالح صندوق رعاية المسنين
بالإضافة إلى ١٤ % ضريبة القيمة المضافة



الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

مقدمة

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية - إدارة التعاقدات في طرح مناقصة عامة لشراء الكاوتش للديوان العام و الأحياء و المديريات والإدارات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بالمناقصة العامة (شراء مركزي) لتوفير تلك الاحتياجات بجودة عالية وبأفضل قيمة مالية للجهات الإدارية بالدولة وفقا للمواصفات المرفقة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات والقوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات الماثلة .

و تهدف محافظة القاهرة (المحافظة والأحياء والمديريات والإدارات التابعة لها) من طرح المناقصة العامة الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال توريد الكاوتش (شراء مركزي) لتوفير منتجات ذات جودة عالية بأفضل قيمة مالية للجهات الإدارية بالدولة .

وذلك بمراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم ، وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية وسيتم توقيع الشراء المركزي مع الشركات الفائزة



تمهيدا لإصدار أوامر التوريد بمعرفة الجهات المستفيدة بناء على الأسعار التي سيتم التوصل إليها ولا يجوز للجهات الإدارية إصدار أوامر توريد خارج الشراء المركزي الموقعة للأصناف المحددة في الشراء المركزي ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة

محتويات كراسة الشرط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة
- الأصناف و الكميات المطلوبة
- المواصفات الفنية .
- عقد التوريد النموذجي .
- الشروط الخاصة

١- حماية المنافسة

تقوم محافظة القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين



أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن:
أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع .

أعضاء اللجنة

٢- القوانين واللوائح المنظمة لإجراءات المناقصة

- تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)
- وأحكام قانون إنشاء صندوق قادرون باختلاف الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٢٠ وقانون رعاية حقوق المسنين الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ .
- وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات ، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكملة لهما .



- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة .

٣ - لغة تقديم العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

أعضاء اللجنة

٤ - الشكاوى :

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف الذكر، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكاوى إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية ، ويتم فحص الشكاوى واتخاذ قرار بشأنها وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة لكل ذي شأن في المناقصة محل الطرح - التقدم إلى محافظة القاهرة بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات الوقت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية مباشرة بصورة منها وإذا لم يفصل فيها بمعرفة المحافظة يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء

وتلتزم محافظة القاهرة ومكتب شكاوى التعاقدات العمومية المذكور في التعامل مع تلك الشكاوى وفقاً لأحكام المادة رقم (٥) من قانون تنظيم



التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ،
والمادة (٦) من لائحته التنفيذية المشار إليهما في حالة وجود شكوى يتم
تقديمها إلي مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية للنظر والبت في
الشكوى وتسوية الخلافات علي أن يتم تقديم الشكوى للمكتب المذكور وفقاً
للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بسبعة أيام عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت الفني
شكاوي متعلقة بالبت المالي	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت المالي
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي

أعضاء اللجنة

٥ - - التأمينات وطريقة سدادها وردها :

❖ أولاً : التأمين المؤقت :

- يجب أن يؤدي كل عطاء تأمين مؤقت قدرة مبلغ (جنيهاً) بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر ويجب أن يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء وقابلاً للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني

و يتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-



• الدفع والتحويل الالكتروني :

• بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقتصر بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر (ديوان عام محافظة القاهرة) مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب .

• يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومعتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

• كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء وقابل للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل والقبول .

• وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر .



- ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم أدائها بها .

أعضاء اللجنة

ثانياً: - التأمين النهائي :

- على صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يعادل نسبة ٥% من قيمة العقد كتأمين نهائي ويجوز منح مدة إضافية عشرة أيام عمل آخري بموافقة السلطة المختصة ويتم سدادها بأي وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقتصر بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية (محافظة القاهرة) مبلغا يوازي قيمة التأمين النهائي المطلوب .

- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي أو جزء منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً لمحافظة القاهرة المقدم إليها العطاء بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي ، أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين النهائي المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط إلا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .



- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفى الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من مدة التعاقد
- ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويظل سارياً حتي انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .
- وإذا لم يؤد صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها •

أعضاء اللجنة

- وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري •

٦ - صلاحية سريان العطاءات:

- (تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويتم البت والأخطار بالترسيه قبل انتهاء مدة سريان العطاءات فإذا تعذر البت والإخطار بالترسيه قبل ذلك ، جاز للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مد مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي أن يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء) •

٧- إجراءات واستيفاء واستيضاح العروض الفنية للمناقصة :-



- يكون فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلاسة المناقصة العامة المنعقدة بالمبنى الغربي بديوان عام المحافظة يوم الموافق ٢٠٢٥/ / الموافق
- وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلى ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة •
- يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سائلة الذكر •
- يجوز للجنة الفنية بناء علي طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة علي استيضاح أي أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطالبه إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى •

أعضاء اللجنة

٨- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

تلتزم الشركات الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لهذا الموظف من الشركة •

٩- إعداد وتقديم العطاءات •

- تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ، ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك • ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات الشئون المالية - ديوان عام محافظة القاهرة بميدان عابدين المبنى الغربي - الدور الأول وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء •
- وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل



الالكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العملية وأي عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة .

- وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة . وعلى صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويجب الا يتضمن العطاء عبارات غامضة في المعنى يصعب تفسيرها .
- ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات .
- ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً . كما يجب الا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وأن يحتوى على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب على النحو المقرر بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالإضافة إلى احتوائه البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة ما نصت عليه المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

أعضاء اللجنة

محتويات المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات إلا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .

يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :

- ١- اسم صاحب النشاط والاسم التجاري إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي و شكلها القانوني بالمستندات - الاسم التجاري وبيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل لرأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات .
- ٢- اسم المدير أو الموظف المسئول .
- ٣- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس - البريد الالكتروني - اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد وإلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة ونافاذة قانونيا .
- ٤- بطاقة الرقم القومي سارية (المدير المسئول أو المفوض) .
- ٥- نوع النشاط .



- ٦- البطاقة الضريبية الحديثة .
- ٧- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .
- ٨- بيانات القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً ساري .
- ٩- البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية .
- ١٠- بيان الشكل القانوني لمقدمي العطاءات واي بيانات أخرى والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.
- ١١- اسم البنك و المسئول الذي يتعامل معها و العنوان الذي يتعامل معها ورقم حساب الشركة فى البنك و الفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه .
- ١٢- الموقف المالي للشركة (الإقرارات الضريبية عن ثلاث سنوات سابقة) .
- ١٣- مدة سريان العطاء ٩٠ يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.
- ١٤- سابقة الأعمال (صور أوامر توريد - عقود) مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها .
- ١٥- يرفق ما يفيد سداد قيمة مبلغ التأمين المؤقت بالمظروف الفني.
- ١٦- أصل كراسة الشروط و المواصفات عليها طابع الشهيد موقعة ومختومة بخاتم الشركة
- ١٧- تقديم ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة.

أعضاء اللجنة

- ١٨- ترقيم العطاء الفني والمالي بعدد كل صفحه موجودة على العطاء مع ذكر إجمالي عدد الأوراق على الظرف من الخارج .
- ١٩- عرض فني يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة .
- ٢٠- تلتزم الشركة بكتابة العروض ممكنه و ليس يدويا .
- ٢١- الالتزام بان تكتب البنود التي ستشترك بها الشركة بنفس ترتيب الكراسة
- ٢٢- تقديم ما يثبت بأن المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ .
- ٢٣- يلتزم مقدمي العطاءات بتقديم ما يفيد أن لديهم الإمكانات والقدرة على تنفيذ كافة الالتزامات الواردة بهذه المناقصة .
- ٢٤- يحدد بالعرض الفني الطراز و الموديل وأسم الشركة الصانعة لجميع الأصناف الواردة بكراسة الشروط .
- ٢٥- تلتزم الشركة بتقديم مرادف واحد فقط و لا يلتفت للعطاء الذى يقدم اكثر من مرادف .
- ٢٦- الأفضلية للمنتجات المحلية للتوريدات المستوفاة للمكون المصري الصناعي إعمالاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- ٢٧- الالتزام بتقديم العرض الفني مطبوع على ورق A4 ولن يقبل العرض بخط اليد ومرفق معه CD بالعرض المقدم من الشركة فني فقط .



- ٢٨- الالتزام بتقديم عطاء أصلى + مرادف واحد فقط لكل بند (مقاس) من بنود الكراسة وفى حاله زيادة المرادفات عن مرادف واحد يلغى البند ويرفض فنياً .
- ٢٩- يجب أن تكون الإطارات من التصنيع المحلى وحاصلة على علامة الجودة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وفى حاله عدم توافر الإنتاج المحلى يجب تحديد جهة الإنتاج وبلد الصنع وتقديم شهادة المنشأ التي تثبت ذلك ويستبعد (الصناعة / المنشأ) الصيني .
- ٣٠- في حالة المنتج المحلى : يتم التوريد من خلال المصنع أو موزع معتمد على أن يتم إحضار شهادة السجل الصناعي موضح بها الأصناف المصرح لها بالتصنيع مع تقديم شهادة استيفاء المنتج المحلى .
- ٣١- في حالة المستورد : يتم التوريد من خلال الوكيل أو الموزع المعتمد للوكيل مع إحضار استمارة ١٤ س وكلاء + بطاقة ٤ س مستوردين .
- ٣٢- ضمان الكاوتش : يجب ألا يقل عن ٥٠٠٠٠٠ كم بضمان المنتج / المستورد .

أعضاء اللجنة

- ٣٣- يجب أن يحدد بالعرض الفني البيانات الآتية للصنف المقدم :
- ٣٤- ١ - الاسم الفني / التجاري ٢- المقاس ٣- عدد التيلة
- ٣٥- ٤- عمق المداس ٥- كود الحمولة ٦- قطر الإطار
- ٣٦- ٧- السرعة ٨- نوع الإطار
- ٣٧- يجب أن يكون نوع الإطارات مناسباً للعمل على الطرق العادية والسريعة والوعرة .
- ٣٨- يجب أن تتميز الإطارات بالاتزان والتماسك وتحمل الخدمة الشاقة .
- ٣٩- يجب أن تتميز الإطارات بمقاومة الحرارة والتآكل .
- ٤٠- يجب أن يشمل العرض الفني كتالوج فنيه للأصناف المطلوبة
- ٤١- يجب الالتزام بالمقاسات المحددة بالكراسة ولا تقبل بدائل
- ٤٢- بالنسبة لكاوتش اللوادر والحفارات تكون قباقيب سلك فقط وتكون L3
- ٤٣- يلتزم المورد (المصنع المنتج / الوكيل المعتمد / الموزع المعتمد) بتوريد الإطارات ذات إنتاج (سنه الصنع) العام الحالي ولن يقبل الإطارات ذات سنه الصنع ما قبل هذا التاريخ
- ٤٤- تلتزم الشركات المتقدمة بتسلسل الصنف بالباركود الأصلي لكل صنف على حده عند التسليم)

المظروف المالي :



يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية : بجانب المستندات

والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سألغة الذكر فيما يتعلق بالعملية محل المناقصة .

١- العرض المالي موضحا به السعر الأساسي بالجنيه المصري لقيمة كل بند والقيمة الإجمالية للعتاء بالأرقام والحروف واعتمادها وقائمة الأسعار مؤرخة وموقعة ومختومة بخاتم الشركة - وعلى أن تكون شاملة كافة الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة القيمة المضافة ومصاريف النق للأماكن التوريد الموضحة تفصيلا بكتابة الشروط والمواصفات .

٢- تتم المقارنة والمفاضلة المالية بين قيمة كل بند من بنود المقايضة الذي سوف تتم المفاضلة على أساسها المقبولة فنياً وأقل الأسعار .

٣- جداول الكميات والأسعار يوضع في المظروف المالي .

٤- تلتزم الشركة الراسي عليها أن يكون السعر شامل البلوف في الإطارات التيوبلس لكل مقاس وبنفس العدد

٥- خطاب موقع ومختوم من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع .

٦- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية أن وجدت .

أعضاء اللجنة

١٠- المراسلات :

أ- أثناء إجراءات المناقصة

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو الفاكس على رقم (٢٣٩٢٨١٦٤) .

ب- خلال التعاقد والتنفيذ :

ويجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس .

وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشروط إثبات تسليمه وفي حالة



تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

١١ - حظر التقدم بأكثر من عطاء :

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشرراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء طبقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

يحظر تعديل العطاء : لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ، ويسرى هذا الحظر على الشركة الفائزة طبقاً لحكم المادتين ٨٣ ، ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

١٢ - التنال عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله .

أعضاء اللجنة

١٣ - آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط وأقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية وإصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسيه عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً ومالياً والأقل من القيمة التقديرية .

وللجهة الإدارية (المحافظة) الحق في الآتي:-

١ - إصدار أوامر التوريد إلى أصحاب العطاءات الأقل سعراً والأفضل شروطاً والذي تم الترسيه عليه .

٢ - ولا يجوز للجهات الإدارية إصدار أوامر توريد خارج الشراء المركزي الموقعة للأصناف المحددة فالشراء المركزي .

١٤ - تعديل الشروط والمواصفات:

للمحافظة الحق في إدخال تعديلات علي كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على جلسة الاستفسارات، علي أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من



قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ، وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعده المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام ، ويعين الرد كتابة على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة ، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعده المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

١٥- الكميات طبقاً لأمر التوريد الصادر من محافظة القاهرة

تلتزم الشركات التي يتم الترسيه عليها بالقيام بتوريد الكاوتش طبقاً لأوامر التوريد الصادرة إليها من المحافظة ويتم إصدار أوامر التوريد طبقاً للأعداد المطلوبة وفقاً للاحتياجات وما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .

أعضاء اللجنة

١٦- أسلوب التقييم الفني للعطاءات :

- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة .
- سابقة أعمال لذات العملية المطروحة .
- تتم المقارنة والمفاضلة المالية بين البنود المقدمة المقبولة فنيا (فرز أول) والأقل سعراً .

١٧ مدة التوريد

تلتزم الشركات بالتراسي عليها المناقصة بالتوريد خلال (شهر) من تاريخ اليوم التالي لإصدار أوامر التوريد الصادر من المحافظة والجهات التابعة و الأحياء والمديريات والجهات التابعة له حيث أن العملية تخضع لأسلوب الشراء المركزي فانه يتم إصدار أوامر توريد للشركات في حالة الاحتياج لاي صنف من الأصناف لراسية على الشركة

١٨- الفحص والاستلام :

مكان الاستلام سيتم تحديده فى أوامر التوريد الصادرة عن كل جهة (ديوان عام محافظة القاهرة أو الأحياء أو المديريات أو الوحدات التابعة له) من الجهات المشاركة فى العملية محل الطرح ، لكونها عملية شراء مركزي للأصناف لجميع أحياء ومراكز ومديريات والوحدات التابعة لمحافظة القاهرة .



ويلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد ، أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة لجميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات ، أو العيّنات المعتمدة ويتسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد ، أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو من يفوضه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الجهة الإدارية موضحاً به اليوم والساعة التي تم التوريد فيها ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها ، وتجتمع لجنة الفحص في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من اليوم التالي لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .

ويلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفي حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الجهة الإدارية إلى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد إليها يجب إرفاق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه .

كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضي الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض ويتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية .

أعضاء اللجنة

١٩ - مسؤولية الشركة عن أعمالها .

تكون الشركة مسؤولة عن وجود أي عيوب فنية بتلك الاحتياجات التي تم توريدها وتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب .
وسيتحمل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام تلك المستلزمات
تكون الشركة مسؤولة عن التوريد طبقاً لشروط التعاقد الواردة في أمر التوريد الصادر للشركة وفي حالة التأخير في تنفيذ ما ورد بالأمر يتم احتساب غرامة تأخير بالنسب المنصوص وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في ذات الصلة .

٢٠ - إلغاء المناقصة:

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ .
ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو الممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .
ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :



- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية .
 - ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
 - ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .
- ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب ان يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عم طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال .
- وفي جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار بذات الوسيلة التي تم أدائها به .

أعضاء اللجنة

٢١ - التأخير في تنفيذ العقد:

- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد جاز للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهله لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته .
- وفي حالة عدم الالتزام بتنفيذ العقد ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وفقاً للنسب المحددة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف البيان، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليهما .
- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد .
- وفي جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة بمحافظة القاهرة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .



- ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق محافظة القاهرة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

٢٢- صرف المستحقات المالية وتقديم الفواتير وطريقة السداد :

لن يتم صرف دفعات مقدمة للشركات المتعاقد معها وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم سداد ثمن الأصناف للشركة التي يتم الترسيه عليها بعد إتمام إجراءات الفحص والاستلام وذلك فى خلال ثلاثون يوما من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد بمعرفة الجهات المستفيدة وذلك عن طريق الدفع الالكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الالكتروني .

أعضاء اللجنة

٢٣- الفسخ الوجوبى للعقد تلقائياً وشطب المتعاقدين من سجل المتعاقدين

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :-

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد .
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
٣. إذا أفلس أو عسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصاحبه وعلى بوابة التعاقدات العامة ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية



ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدر حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على
تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات
المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهرى
من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة
المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية
للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه
المبين في العقد ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كلاً من الإجراءين المنصوص عليهما
في الفقرة السابقة لاي سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة
الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير قيمة كل خسارة تلحق بها من
اى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من
مستحققاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ اى
إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن
من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري طبقاً للمادتين (٥٠ و ٥١) من قانون تنظيم
التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠٠ و ١٠١) من لائحته التنفيذية .

أعضاء اللجنة

٢٤- يقر صاحب العطاء المقدم بأنه أطلع و تحقق بنفسه على جميع الشروط والمواصفات الفنية
الواردة بكراسة الشروط و المواصفات الماثلة و ملحقاتها و انه موافق على ما جاء بها من بيانات وملتزماً بها
وبأنها مكتملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ووفقاً (لنموذج العقد المرفق) و يعتبر دخوله للعملية
المطروحة قبولاً نهائياً لها بحالتها و أوصافها الراهنة ولا يحق له الاعتراض على أي بند أو فقرة مما جاء بها
حالياً أو مستقبلاً ، و أن الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض
مشروع العقد بعد الترسيه وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة ومجلس الدولة
مختص بنظر أى منازعات ذات صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد .

إقرار

نقر نحن شركة /بأننا قمنا بقراءة الكراسة محل الطرح قراءة جيدة نافية
للجهالة كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط والمواصفات وهذا إقرار منا بذلك

(١) أسم مقدم العطاء

(٢) عنوانه

(٣) رقم تليفونه

(٤) رقم البطاقة الضريبية

(٥) رقم السجل التجاري



توقيع مقدم العطاء

الختم

٢٥-التقاعس عن الاستلام :

يجب على الجهات المستفيدة استلام الأصناف في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ،وللمتعاقدين حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

أعضاء اللجنة

٢٦- البرنامج الزمني المتوقع لطرح العملية

٢٠٢٥/ /	تاريخ الإعلان
٢٠٢٥/ /	تاريخ جلسة الاستفسارات
٢٠٢٥/ /	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٥/ /	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٥/ /	تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٥/ /	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٥/ /	تاريخ الإخطار بالترسيه

٢٧-توفير الاعتماد المالي :-

يتم توفير المبالغ المطلوبة لتوريد الكاوتش محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الاعتمادات المالية المتاحة من موازنة الديوان العام وعلى أن يقوم كل حي أو مديرية بتوفير الاعتمادات المالية لديهم وقت إصدار أوامر التوريد .



٢٨- آلية تسوية الخلافات و المنازعات بين طرفي العقد :-

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه ، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، الاتفاق تسويته عن التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .
كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتضمنه شروط العقد ويتفق عليه الطرفان وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) .

٢٩- عملة التعاقد :-

التعاقد بالجنية المصري وأنه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٣٠- سحب العطاء:-

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استجدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها ، أو لدى أي جهة إدارية أخرى له .

٣١- اختصاص محاكم مجلس الدولة

أن الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسيه وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة والفصل فنأى نزاع ينشأ بسبب العقد أو تفسيره .

أعضاء اللجنة

٣٢- الكميات المطلوبة لعملية شراء الكاوتش للديوان العام و الأحياء و المديریات والإدارات

التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ (شراء مركزي)

م	المقبــــــــاس	العدد المطلوب	سعر الوحدة بالجنية	الإجمالي بالجنية ش
			ش ٠ ض ٠ ق ٠ م	ش ٠ ض ٠ ق ٠ م
١	١٤ / ١٩٥ تيوبلس	٣٧٠		
٢	١٦ / ٢٠٥R تيوبلس	٢٦		
٣	٢٠٥ (٨ تيله) خدمة شاقه/١٦	٣٤		
٤	١٢ / ١٥٥R تيوبلس	٨		
٥	١٦.٥x١٢	٣		
٦	١٢/٧٠/١٧٥	٣٠		



٧	١٥/٧٠/ ٢٠٥	٧٣٣	
٨	١٥/٧٠/ ٢٢٥	١١	
٩	١٦/٦٥٠	١١٦١	
١٠	٢٢.٥ x تيوبلس ٢٥	٨	
١١	٢٣ / ٢٥.٥	٥٧	
١٢	٢٦.٥x٢٥	٢	
١٣	٧٠/٣١٥ تيوبلس	١٠	
١٤	٨٠/٣١٥ تيوبلس	٣١٨	
١٥	١٩٥/١٥ تيوبلس	٩٠	
١٦	١٦/٧٠٠ تيوبلس	١٢	

أعضاء اللجنة

م	المقاس	العدد المطلوب	سعر الوحدة بالجنية ش ش. ض. ق. م.	الإجمالي بالجنية ش ض. ق. م.
١٧	١٦/٧٥٠ تيوبلس	١١٠		
١٨	٢٠/٥٠/٢٦٥	٣٢		
١٩	٢٠ /٥٠/٢٦٥ خدمة شاقة (أعلى جودة)	١٢		
٢٠	١٧/٣٠٠ بوكس أمامي	٥		
٢١	١٢/٥٠٠	١١٢		
٢٢	١٤/٦٥٠ تيوبلس	٦٢		
٢٣	٧.٥ / ١٦	٢٠		
٢٤	٢٥ / ١٧.٥	٨		



		١٠٠	٢٢.٥/١٠ تيوبلس	٢٥
		٦٠	٢٢.٥/١١ تيوبلس	٢٦
		١٠٠	٢٢.٥/١٢ تيوبلس	٢٧
		٦٠	٢٢.٥/١٣ تيوبلس	٢٨
		٨٠	١٢٠٠ / ٢٤	٢٩
		٨٠	١١٠٠ / ٢٠	٣٠
		٤٠	١٢٠٠ / ٢٠	٣١
		٤٠	٢٧٥ / ١٧	٣٢
		278	١٣/٧٠/١٧٥ تيوبلس	٣٣
		٨	١٤/٧٠/١٨٥ تيوبلس	٣٤
		٢٥	١٥/٥٦/٢٣٥ تيوبلس	٣٥
		١١٦	١٩٥/ ٦٥/ ١٥ تيوبلس	٣٦
		٤	١٥/٧٠/١٧٥ تيوبلس	٣٧
		١٦	١٥/٧٠/١٩٥ تيوبلس	٣٨

أعضاء اللجنة

م	المقاس	العدد المطلوب	سعر الوحدة بالجنية ش	الإجمالي بالجنية ش
م	م	م	ش	م
٣٩	١٥/٧٠/٢١٥ تيوبلس	١٣٦		
٤٠	١٥/٨٥/١٨٥ تيوبلس	١٠٠		
٤١	١٥/٦٥/١٨٥ تيوبلس	١٢٠		
٤٢	١٦/٤٠/٢٤٥ تيوبلس	٣٠		
٤٣	١٦/٦٠/١٩٥ تيوبلس	٣٠		
٤٤	١٦/٦٥/٢٣٥ تيوبلس	٦٠		
٤٥	١٦/٧٥/٢١٥ تيوبلس	٤٠		
٤٦	١٦/٨٥/٢٤٥ تيوبلس	٨		



٤٧	١٧/٦٠/٢١٥	٧٥	١٧/٦٠/٢١٥	٤٧
٤٨	١٧/٦٥/٢٣٥	١٠	١٧/٦٥/٢٣٥	٤٨
٤٩	١٧/٦٥/٢٦٥	٢٨	١٧/٦٥/٢٦٥	٤٩
٥٠	١٧/٧٠/١٧٠	٣٠٠	١٧/٧٠/١٧٠	٥٠
٥١	١٧/٧٠/١٢٠	٣٠٠	١٧/٧٠/١٢٠	٥١
م	المقاس	العدد المطلوب	١٧/٩٠/١٠٠	٥٢
٥٢	١٧/٩٠/١٠٠	٤٥	١٧/٩٠/١٠٠	٥٢
٥٣	١٧.٥/٧٥/٢١٥	٥٥	١٧.٥/٧٥/٢١٥	٥٣
٥٤	١٦/٦٥/٢٠٥	٥١	١٦/٦٥/٢٠٥	٥٤
٥٥	١٧/٨٠/١٠٠	٣	١٧/٨٠/١٠٠	٥٥
٥٦	١٧/٧٠/١٣٠	٣	١٧/٧٠/١٣٠	٥٦
٥٧	١٦/٧٥٠	١٢	١٦/٧٥٠	٥٧
٥٨	٢٢.٥/٦٥/٣٨٥	٦٠	٢٢.٥/٦٥/٣٨٥	٥٨
٥٩	٢٢.٥/٨٠/٢٩٥	١٠٠	٢٢.٥/٨٠/٢٩٥	٥٩
٦٠	٢٢.٥/٨٠/٣١٥	١٤٧	٢٢.٥/٨٠/٣١٥	٦٠

أعضاء اللجنة

م	المقاس	العدد المطلوب	سعر الوحدة بالجنية ش	الاجمالى بالجنية ش
ش	ش	ش	ش	ش
٦١	١٨٥/١٤/٦٥	٤	١٨٥/١٤/٦٥	٦١
٦٢	٢٠/٧٠/٤٠٥	٢	٢٠/٧٠/٤٠٥	٦٢
٦٣	700/16 داخلى خارجى + طاقة	٤٤	700/16 داخلى خارجى + طاقة	٦٣
٦٤	10/14/650 داخلى خارجى	٥٠	10/14/650 داخلى خارجى	٦٤
٦٥	16/ 75 / 225 خارجى فقط	١٠	16/ 75 / 225 خارجى فقط	٦٥
٦٦	16/750 داخلى خارجى + طاقة	٧١٠	16/750 داخلى خارجى + طاقة	٦٦
٦٧	8 / 14 / 195 خارجى ٨ تيلة	٨٠	8 / 14 / 195 خارجى ٨ تيلة	٦٧
68	كاوتش مقاس ١٦/٦٥ / ٢٤٥	٣٠	كاوتش مقاس ١٦/٦٥ / ٢٤٥	68
69	كاوتش مقاس ١٥ / ٦٥ / ٢٣٥ كابتيفا	٢٥	كاوتش مقاس ١٥ / ٦٥ / ٢٣٥ كابتيفا	69



٧٠	كاوتش مقاس ١٧/٧٠/١٧٠ موتوسيكل ياماها (٩٠٠)	٣٠٠	
٧١	كاوتش مقاس ١٧/٧٠/١٢٠ موتوسيكل ياماها (٩٠٠)	٣٠٠	
٧٢	كاوتش مقاس ١٨/٧٠/١٥٠ موتوسيكل ياماها (١٣٠٠)	٥٠	
٧٣	كاوتش مقاس ٢٦٥ / ٦٠ / ١٦ سيارة ميتسوبيشي باجيرو	٤	
٧٤	كاوتش مقاس ١٠ / ٦٠ / ١٠ كلاك	٢	
٧٥	كاوتش مقاس ١٥ / ٢٠ / ١٥ لودر	٤	
٧٦	كاوتش مقاس ٢٤٥ / ٦٥ / ١٦	٣٠	
٧٧	كاوتش مقاس ٢٣٥ / ٦٥ / ١٥ كابيتفا	٢٥	
٧٠	كاوتش مقاس ١٧/٧٠/١٧٠ موتوسيكل ياماها (٩٠٠)	٣٠٠	
٧١	كاوتش مقاس ١٧/٧٠/١٢٠ موتوسيكل ياماها (٩٠٠)	٣٠٠	
٧٢	كاوتش مقاس ١٨/٧٠/١٥٠ موتوسيكل ياماها (١٣٠٠)	٥٠	
٧٣	كاوتش مقاس ٢٦٥ / ٦٠ / ١٦ سيارة ميتسوبيشي باجيرو	٤	
٧٤	كاوتش مقاس ١٠ / ٦٠ / ١٠ كلاك	٢	
٧٥	كاوتش مقاس ١٥ / ٢٠ / ١٥ لودر	٤	
الاجمالى بالجنية ش ٠ ص ٠ ق ٠ م			

الأسعار شاملة كافة أنواع الضرائب والتأمينات وضريبة القيمة المضافة .
أعضاء اللجنة

الشروط العامة

- ١-التوريد: يجب أن تذكر فيه أقل مدة توريد ممكنة و يفضل البضاعة الحاضرة و أقصى مدة توريد ٣٠ يوم من تاريخ استلام أمر التوريد .
 - ٢-التسليم: بالمخازن الخاصة بديوان عام محافظة القاهرة والأحياء و المديريات و الادارات التابعة له كلاً على حدا .
 - ٣-الدفع : بعد الفحص والاستلام بمقر الجهات المستفيدة بموجب أمر دفع بنكي.
 - ٤-تتلقى الشركات الراسي عليها المناقصة أوامر التوريد من الجهات المستفيدة وعليه الالتزام بالتوريد طبقاً للعقد وفقاً لما يشتمل عليه و طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات وأوامر التوريد .
 - ٥-تلتزم الشركات الراسي عليها المناقصة بتوريد الكميات الواردة بأوامر التوريد الصادرة من كل جهة حسب الاعتمادات المالية المتوفرة لديها وقت الإصدار .
 - ٦-للمحافظة الحق في زيادة او نقصان الكميات طبقاً للاعتمادات المتاحة .
- ١ - اسم مقدم العطاء



مدير إدارة التعاقدات

أ/ناجى إبراهيم صبره

٢ - عنوانه

٣ - رقم تليفونه

٤ - رقم البطاقة الضريبية

٥ - رقم السجل التجاري

أعضاء اللجنة

توقيع مقدم العطاء
الختم